

..... / / الموافق / / تاريخ :

رقم:

اتفاقية تعاون بين

الجمعية التعاونية الزراعية للمقاطعة بالجوف

و

جمعية المقاولين بمنطقة الجوف

..... الموافق / تاريخ :

..... رقم:

مذكرة تفاصيل

بعون من الله تعالى تم الاتفاق في مدينة سكاكا في مقر الجمعية التعاونية الزراعية التسوية بالجوف وفي يوم الاثنين ٤/٠٧/٢٠٢٤ - الموافق ١٤٤٦ هـ بين كل من :-

أولاً : الجمعية التعاونية الزراعية التسوية بالجوف، ويمثلها الأستاذ/ صالح بن حمود الخالدي،
ويشار إليه في هذه المذكرة بالطرف الأول،
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية،

ثانياً : جمعية المتقاعدين بمنطقة الجوف، ويمثلها الأستاذ/ سعود بن عقلا العويضة،
ويشار إليه في هذه المذكرة بالطرف الثاني،
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية،

تمهيد :

انطلاقاً من الدور الاجتماعي للطرفين، واستكمالاً لهذا الدور في تقديم كل ما من شأنه خدمة المزارعين في منطقة الجوف بكافة شرائحهم، وتمشياً مع رؤية المملكة 2030 ، جاءت رغبة الطرفين في عقد شراكة تنموية بينهما بما يعزز الرقي بالخدمات التي يقدمانها للمجتمع سواء الاجتماعية أو الزراعية أو التثقيفية أو الترفيهية، واتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على توقيع هذه المذكرة لتكون إطاراً للتعاون بينهما وفقاً للبنود التالية:-

المادة الأولى :

بعد التمهيد المذكور آنفاً جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وأساساً لإبرامها ومكملاً لها، ويرجع إليه عند تدقيق أحکامها وتفصيل نصوصها.

المادة الثانية : مجالات التعاون :

- استفادة أعضاء الجمعية العمومية في كل جمعية من خدمات الجمعية الأخرى.
- التعريف بالبرامج والنشاطات المختلفة في كل جمعية من خلال القنوات الإعلامية بالجمعيات.
- الفعاليات والمناسبات الوطنية.
- العمل التطوعي.

المادة الثالثة : التزامات الطرف الأول :

- المساهمة مع جمعية المتقاعدين بمنطقة الجوف في إقامة البرامج والفعاليات التي تخدم المجتمع.
- تمكين الطرف الثاني لاستفادة من الجمعية الزراعية بالجوف بصورة معززة لرسالة الطرفين.
- معاملة أعضاء الطرف الثاني كمعاملة مساهمي الطرف الأول في أسعار مبيعات الأعلاف والسماد العضوي.

المادة الرابعة : التزامات الطرف الثاني :

- استفادة أعضاء الجمعية العمومية للطرف الأول من كافة تسهيلات وخدمات الطرف الثاني لأعضائه.
- تقديم الجمعية الزراعية - إعلامياً - كشريك مجتمعي لتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة.
- تنفيذ برامج متخصصة - مشتركة - تخدم المستفيدين من الجمعيتين.



..... / / الموافق / / تاريخ :

..... رقم:

المادة الخامسة : تنفيذ المذكورة :

- ١) يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من الطرفين لتفعيل مجالات التعاون حسب التصور الوارد في هذه المذكورة ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر ذلك. كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة.
- ٢) يُعد فريق العمل خطة عمل مفصلة في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالذكورة، وتوزع أدوار ومسؤولية الطرفين بشكل واضح وبما يتضمن التنفيذ الفعال لبنود هذه المذكورة، وترفع تقارير دورية موحدة عن سير العمل بأوجه التعاون الواردة في هذه المذكورة.
- ٣) منح التسهيلات وتذليل العقبات التي تعيق تنفيذ سير الاتفاقية.
- ٤) إصدار القرارات والتعاميم الازمة وتشكيل اللجان من كلا الطرفين، والتي تساهم في نجاح الشراكة وتحقيق أهدافها.
- ٥) إعداد خطة العمل المشتركة واعتمادها من الطرفين.

المادة السادسة : مدة المذكورة :

يسري تنفيذ هذه المذكورة من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة : التجديد :

يجدد العمل بهذه المذكورة تلقائياً ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الآخر خطياً بعدم رغبته في تجديد العمل بها وموافقة الطرف الآخر على ذلك قبل نهايتها بشهر واحد على الأقل.

المادة الثامنة : تعديل المذكورة :

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكورة إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل.

المادة التاسعة : إنجاز البرامج المشتركة :


في حال عدم تجديد هذه المذكورة فإنه يستمر العمل بها وإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً للأحكام الواردة في هذه المذكورة حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج.

المادة العاشرة : الإشعارات والمراسلات :

في حال وجود أي مراسلات أو إخطار بين الطرفين يجب أن تتم بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خطى بالاستلام في جميع الأحوال على عناوين الطرفين.

المادة الحادية عشرة : سرية المعلومات :

يتعهد الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه المذكورة سواء كانت شفوية أو مكتوبة ولا يجوز إفشاءه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



التاريخ: / / الموافق: / /

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لأي طرف من الطرفين تفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة بدون موافقة الطرف الآخر على ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

في حال إخلال أي من الطرفين بتنفيذ التزاماته المرتبطة على تطبيق نصوص هذه المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخالف يبين فيه رغبته في إصلاح ذلك الخلل خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإشعار.

المادة الرابعة عشرة:

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي تقصير أو تأخير في تنفيذ التزاماته المرتبطة على هذه المذكرة إذا كان ذلك عائدًا إلى (ظروف خارجة عن إرادته)، وعلى الطرف المتأثر الذي تعرض لهذه الظروف إشعار الطرف الآخر خطياً بذلك خلال ثلاثة أيام من وقوع تلك الأسباب مع بيانها، مع بذل الجهد الممكن إزالتها.

المادة الخامسة عشرة:

تخضع هذه المذكرة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين -لا سمح الله- يعملا على حله بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في هذا النزاع.

المادة السادسة عشرة:

حررت هذه المذكرة من نسختين وتسليم كل طرف للعمل بموجها على أن تعتمد النص العربي في حال الاختلاف في تفسير أحد بنود هذه المذكرة، ولتوثيق ما تقدم جرى التوقيع على هذه المذكرة في التاريخ المبين في مقدمتها.

والله ولي التوفيق،،،.

توقيع الطرفين على المذكرة

الطرف الأول

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف

الأستاذ صالح بن حمود النازل الخالدي

التوقيع /



الطرف الثاني

جمعية التقاعدin بمنطقة الجوف

الأستاذ/ سعود بن عقلا العويضة

التوقيع /

جمعية التقاعدin

بمنطقة الجوف

رقم التسجيل ١٤٣٧ /



0146268212



0146268214



JoufAAM.com



jouf.aam@gmail.com



ص.ب : 4280